## القاعدة الحادية والثلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا حجّة مع الاختلاف أو التّناقض ، لكن لا يختلّ معه حكم الحاكم[1].**

التّناقض

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الحجّة : هي البرهان : والدّليل ، والبيّنة .

فإذا وجد اختلاف أو تناقض في حجّة المدّعي ودعواه وشهوده فإنّ هذه الحجّة مرفوضة وغير مقبولة ، وترفض الدّعوى والشّهادة ؛ وذلك لأنّ القاضي لا يمكنه أن يحكم بأحد المتناقضين لعدم الأولويّة فتساقطا ؛ لأنّ الموافقة معنىً بَيْن شهادتي الشّاهدين شرط لقبوله ، كما كانت شرطاً بين الدّعوى والشّهادة ، ولكن إذا كانت الموافقة في المعنى فلا يمنع اختلاف اللفظ من صحّة الشّهادة وقبولها – كما سبق قريباً –.

لكن إذا حكم القاضي بموجب شهادة الشّاهدين ثمّ رجع الشّاهدان عن شهادتهما – فلا تبقى شهادتهما حجّة ؛ لأنّهما نقضاها برجوعهما عنها . لكن الحكم لا ينقض ، وإنّما يلزم على الشّاهدين ضمان المحكوم به بشهادتهما الباطلة المرجوع عنها .

---

(١) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٠ ، شرح الخاتمة ص ٧١ ، المجلة المادة ٨٠ ، شرح القواعد للزرقا ص ٣٣٧ قواعد الفقه ص ١٠٦ عن المجلة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أشهد شاهدين على دعواه ديناً على آخر ، فشهد أحدهما بألف ثمن مبيع ، وشهد الآخر بألفين قرضاً ، سقطت الدّعوى للتّناقض في الشّهادة والاختلاف فيها . لكن إذا كان الخلاف في المهر يقضى بالأقلّ منهما .

**ومنها** : إذا شهد أحدهما بأنّها هبة ، وشهد الآخر بأنّها عطيّة صحّت الشّهادة ؛ للاتّفاق في المعنى .

**ومنها** : إذا شهد أحدهما بالنّكاح وشهد الآخر بالتّزوّج فهي مقبولة أيضاً .

## القاعدة الثّانية والثّلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا حكم للنّادر**[1].

النّادر

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

النّادر : اسم فاعل من نَدَر إذا قلّ وجوده ، ووقوعه .

والنّادر القليل الوجود والوقوع لا حكم له بمفرده في الشّرع ؛ لأنّ الحكم للغالب ، أي لما يكثر وجوده ويعمّ وقوعه . وينظر من قواعد حرف الحاء القاعدة ٩٨ ، والقاعدة ٢٨ من قواعد حرف العين .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا رأت بنت ستّ سنين الدّم ، فليس بحيض صحيح ؛ لأنّ سبق أوانه ، فلا يعطى له حكم الصّحّة .

**ومنها** : ما تراه الحامل من الدّم فليس من الرّحم ، لأنّ بالحمل ينسدّ فم الرّحم ، فالدّم المرئي ليس من الرّحم ، ولا يأخذ حكم الحيض ، فيكون فاسداً .

**ومنها** : إذا كان العرف أو العادة غير مشتهرة وغير غالبة ، فلا حكم لها .

---

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٤٩ .

## القاعدة الثالثة والثلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا رجوع فيما تبرّع به عن غيره**[١].

التّبرّع

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

التّبرّع : هو إعطاء مجّاني دون مقابل .

فمن دفع مالاً عن غيره بغير إذنه أو أوامره ، فلا حقّ له في الرّجوع على مَن دفع عنه ؛ لأنّه متبرّع .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا دفع وأدّى دين غيره بغير إذنه ، ثمّ طالبه بما دفع ، فلا حقّ له ، وليس للمدفوع عنه أداء ما دفع ، لأنّ الدّفع بغير إذن تبرّع ، والمتبرّع لا يرجع .

**ومنها** : من دفع نفقة زوجة غيره ، بغير إذن ولا قضاء – فلا رجوع له .

**ومنها** : من أدّى زكاة عن غيره بغير إذنه فلا رجوع عليه .

**ومنها** : مَن ضحّى عن غيره بغير أمره ، فلا رجوع عليه كذلك.

**ومنها** : إذا دفع الوصي أو الأب المهر عن ابنه الصّغير ، ولم يشهد ، فلا رجوع له عليه[٢].

---

(١) قواعد الفقه عن الدّر المختار جـ ٢ ص ٣٥٦ – ٣٥٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٥٨ .

## القاعدة الرّابعة والثّلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا رخصَة في الإعانة على قتل مسلم[1].**

الإعانة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا وقعت الضّرورة يترتّب على وقوعها التّرخّص – أي الأخذ بالرّخصة – ولو بفعل المحرم ، كأكل الميتة وشرب الخمر ، والنّطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب .

لكن مع ذلك قد توجد الضّرورة ولا يجوز التّرخّص في مسائل وذلك إذا كان المحظور أكبر من الضّرورة فلا رخصة في قتل مسلم معصوم ولو بالإكراه الملجئ . ولا بالإعانة على قتل مسلم معصوم الدّم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أكره بالقتل أو قطع عضو على قتل مسلم معصوم ، فلا يجوز له قتله ، وإن قتله كان آثماً ؛ لأنّه اختار حظّ نفسه ومصلحتها الموهومة على حظّ أخيه المسلم ومصلحته .

**ومنها** : إذا قال العدوّ لأسير مسلم دلّنا على مكان أسير مسلم آخر هارب – وهو يعلم مكانه – ويغلب على ظنّه أنّه لو دلّهم عليه لقتلوه ،

---

(١) شرح السير ص ١٥٠٥ .

فلا يجوز له أن يدلّهم عليه .

**ومنها** : إذا قيل لأسير مسلم : اشحذ لنا هذا السّيف لنقتل به هـذا الأسير – لأسير آخر مسلم – فلا يجوز له شحذ السّـيف ؛ لأنّـه مـن الإعانة على قتل أخيه .

## القاعدة الخامسة والثلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا رخصة في التصريح بالأمر بالمعصية[1].**

الأمر بالمعصية

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المعصية محرّمة ، ولا رخصة في ارتكابها ، وبخاصّة القتل . وكذلك لا ترخّص في التّصريح بالأمر بالمعصية ، لأنّه كارتكاب المعصية والإعانة عليها ؛ ( **ولأنّ ما يحرم فعله يحرم طلبه** ).

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أسر العدو مسلماً وأوقدوا له ناراً ، وقالوا له : ألق بنفسك فيها . فلا يجوز له ذلك ؛ لأنّه يصير قاتلاً نفسه بالدّخول فيها ، وليس للمسلم أن يقتل نفسه ولا أن يعين على قتل نفسه .

**ومنها** : إذا قُدِّم الأسير المسلم ليضرب عنقه ، فضربوه بسيف سوء ، فقال لهم : خذوا سيفي هذا فاقتلوني به . لم يسعه ذلك ، وهو آثم في مقالته ؛ لأنّه كما لا يحلّ له أن يقتل نفسه بحال ، لا يحلّ له أن يأمر بقتل نفسه .

**ومنها** : إذا أراد العدو شقّ بطنه ، فقال : لا تفعلوا ، ولكن اضربوا عنقي ، أو أطلقوا عليّ النّار . لم يسعه هذا ؛ لأنّه تصريح

---

[1] شرح السير ص ١٤٩٩ – ١٥٠١ .

بالأمر بالمعصية .

**ومنها** : إذا قال لمسؤول : خذ هذا المال ونفّذ لهذا الرّجل مطلبه – والمال رشوة – فلا يجوز ولا يحلّ له ذلك ؛ لأنّ هذا أمر بمعصية .

## القاعدة السّادسة والثلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**[1].

الضّرر والضّرار

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم ، وهي إحدى القواعد الكليّة الكبرى ، والحديث بهذا اللفظ من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط جـ١ ص٤١ من زوائد المعجمين ، وينظر في تخريجه : نصب الرّاية جـ٤ ص٣٨٦ فما بعدها ، والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص٢٣٥ فما بعدها . وإرواء الغليل جـ٣ ص٤١١ .

وقال الشّيخ ناصر الدّين الألباني في ختام تخريجه له : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإنّ كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضمّ بعضها إلى بعض تقوّى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصّحيح إن شاء الله تعالى جـ٣ ص٤١٣ .

والضّرر : هو التّقدّم بالمساءة والإيذاء للغير .

والضّرار : مقابلة الضّرر بالضّرر .

**ومفاد الحديث القاعدة** : أنّه يحرم على المسلم أن يضرّ أخاه

---

(١) المبسوط جـ ١٦ ص ٨١ . وينظر الوجيز ص ٢٥١ مع الشرح والبيان .

ابتداءً ولا جزاءً ، فالضّرر محرّم بالنّصّ ؛ لأنّ لا النّافية الاستغراقية تفيد المنع من كلّ أنواع الضّرر في الشّرع .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أحدث المالك في ملكه ما يضرّ جاره من هزّ أو دقّ أو رائحة كريهة ضارّة فإنّه يمنع من ذلك .

**ومنها** : النّهي عن الضّرر في الوصيّة .

**ومنها** : النّهي عن إمساك المرأة قصد الإضرار بها .

**ومنها** : مَن شهر على المسلمين سيفاً فعليهم أن يقتلوه – إذا مسّت الضّرورة ، ولم يمكن دفعه بغير القتل .

## القاعدة السّابعة والثّلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا ضمان على المبالغ في الحفظ**[1].

ضمان الحافظ

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بالضّمان : الغرامة .

المبالغ في الحفظ : الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما تحت يده .

فالأمين الّذي عمل ما في وسعه لحفظ ما ائتمن عليه وما هو تحت يده من مال لغيره ، فإنّه لا يغرم قيمة ما تلف بغير تعدّ منه أو تقصير ، وينظر القاعدة رقم ٦٠٥ من قواعد حرف الهمزة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

وكّله في حفظ ماله فوضعه مع أمواله عناية به فتلف بآفة سماويّة أو سطا لصوص فسرقوا متاعه وأمواله ومن ضمنها مال المودِع ، فلا ضمان على الوكيل ما دام قد عمل ما في وسعه .

**ومنها** : رجل دفع بضاعة إلى آخر ليبيعها في بلدة أخرى بغير أجر ، فحملها وباعها ، وأخذ ثمنها ، فجعله في برذعة حمار له – لخوف الطّريق ، فنزل رباطاً مع القافلة فَسُرِق الحمار مع البرذعة والدّراهم ، قالوا : لا ضمان عليه ؛ لأنّه بالغ في الحفظ .

---

(1) الفرائد ص٥٨ عن الخانيّة فصل تصرّفات الوكيل من كتاب البيوع جـ٢ ص٢٩٠ .

## القاعدة الثّامنة والثّلاثون

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**لا طاعة للسّلطان في المعصية ، وإنّما الطّاعة في المعروف**[١].

**وفي لفظ : لا طاعة في معصية الله .**

الطّاعة – المعصية

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

طاعة السّلطان وولي الأمر واجبة بالنّص وهو قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٢] ولكن هذه الطّاعة ليست مطلقة في كلّ ما يأمر به السّلطان أو ولي الأمر ، ويشمل ذلك الوالد والزّوج وكلّ مسؤول تحت يده من تجب عليه طاعته – بل إنّ هذه الطّاعة مقيّدة بالأمر والطّاعة بالمعروف . وأمّا في المعصية وما يخالف شرع الله فلا طاعة ، لأنّه « **لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق** »[٣].

---

(١) شرح الخاتمة ص ٧٤ .

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٣) الحديث عن عمر رضي الله عنه رواه أحمد والحاكم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا أمر سلطان أو حاكم أحداً من مرؤوسيه بأمر فيه إثم كقتل بغير حقّ ، أو أخذ مال بغير رضا صاحبه ، فلا تجوز الطّاعة في ذلك ، وإن أطاع فهو آثم وهو والسّلطان الآمر شريكان في الإثم والمعصية .

**ومنها** : إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال لآخر أو سلبه – والابن بالغ عاقل – فلا يجوز لابنه طاعته في هذه الحال .

**ومنها** : إذا أمر الزّوج زوجته بالسّفور أو مخالطة الرّجال ، فلا يجوز لها أن تطيعه ؛ لأنّ السّفور والاختلاط معصية .

**ومنها** : إذا نهى حاكم علماني زنديق نساء المسلمين عن الحجاب ، فلا طاعة له في ذلك ، ويجب على المسلمين أن يقوموا عليه ويحاربوه – إن كان بهم قدرة وقوّة عليه – إلا أن تقوم فتنة أكبر يذبح فيها المسلمون .

## القاعدة التّاسعة والثّلاثون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق**[١].

الطّاعة – المعصية

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة – كما سبق – نصّ حديث نبوي كريم[٢] عن عمر رضوان الله عليه أخرجه أحمد والحاكم رحمهما الله . وقد ورد عن علي رضي الله عنه قوله : « **لا طاعة في معصية الله إنّما الطّاعة في المعروف** »[٣]. كما ورد الخبر بألفاظ عدّة مقاربة .

ومفاد القاعدة : ما ذكر في القاعدة السّابقة من أنّه لا يجوز بل يحرم أن يطيع أحد أحداً في معصية الله سبحانه وتعالى . بل إنّما تكون الطّاعة في المعروف من المباح والمندوب والمستحبّ والواجب . وأمّا المعصية فلا يجوز الطّاعة فيها ، ولو كان الأمر سلطاناً قاهراً أو أباً أو

---

(١) شرح السير ص ١٦٦ ، ١٥٠٣ .

(٢) الحديث رواه أحمد جـ ١ ص ١٣١ ، ٤٠٩ وجـ ٥ ص ٦٦ . وابن عبد البر في التّمهيد جـ ٨ ص ٥٨ ، والدّر المنثور جـ ١ ص ١١٨ وجـ ٢ ص ١٧٧ وغيرهم .

(٣) الحديث رواه البخاري جـ ٩ ص ١٠٩ ، ومسلم كتاب الأمارة الباب ٨ رقم ٤٩، وفي الجهاد والبيعة كما أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهم . ينظر موسوعة أطراف الحديث لزغلول جـ ٧ ص ٢٦٥ .

أمّاً أو زوجاً ، بل إنّ كلّ حقّ ساقط إذا جاء حقّ الله تعالى .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

ما ذكر سابقاً في القاعدة رقم ٣٨ .

## القاعدة الأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بالتّوهّم**[1].

التّوهّم

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

لا عبرة : لا اعتبار ولا اعتداد .

التّوهّم : التّخيّل والتّمثّل في الذّهن . وهو الوهم أيضاً ، ويقابله الظّنّ .

فالتّوهّم لا يثبت به حكم شرعي ، كما لا يجوز تأخير الشّيء الثّابت بصورة قطعيّة بوهم طارئ . فالوهم باطل لا يثبت معه حكم شرعي . كما لا يؤخّر لأجله حكم شرعي .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا مات مدين عن تركة مستغرقة بالدّيون وطلب الغرماء من القاضي بيعها وتقسيم أثمانها بينهم ، عليه أن يفعل – بعد أن يكون قد أعلن عن وفاة المدين وعن إرادة بيع تركته لسداد ديونه – فالقاضي بعد ذلك لا يجوز له أن يؤخّر بيع التّركة لاحتمال ظهور دائن آخر .

وينظر القاعدة رقم ٧٤ .

---

[1] مجلة الأحكام المادة ٧٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٢ ، الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠٨ .

## القاعدة الحادية والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بالخطّ عندنا - أي الحنفيّة - إلا في مسائل[١].**

**وفي لفظ آت : لا يعتمد على الخطّ ولا يعمل به[٢].**

الخطّ – الكتابة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بالخطّ : الكتابة .

فما وجد مكتوباً فلا يعتدّ به ، ولا يعمل بمضمونه ؛ لاحتمال التّزوير ، والخطّ يشبه الخطّ . هذا عند أبي حنيفة رحمه الله .

وأمّا عند تلاميذ أبي حنيفة والأئمة الآخرين ، فإنّ الخطّ والكتابة تعتبر حجّة ويعمل به إذا كان الكتاب قد كتب بالطّريقة المتعارف عليها .

وقد سبق في قواعد حرف الكاف – أنّ الكتاب كالخطاب .

وسيأتي مزيد بيان مع الأمثلة تحت القاعدة الآتية رقم ١٤٠ .

---

(١) الفرائد ص ١٧ عن أوقاف الخصاف .

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢١٧ ، شرح الخاتمة ص ٦٩ .

## القاعدة الثّانية والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه[1].**

خطأ الظّن

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظنّ ثمّ تبيّن خطأ ذلك الظّنّ فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه . وينظر من قواعد حرف الظاء القاعدة رقم ٧ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

المجتهد في المسائل الظّنّيّة إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى ، فيجب عليه الرّجوع عن قوله الأوّل الّذي ظهر خطؤه ، إلى ذلك القول الآخر .

**ومنها** : إذا ظنّ الماء نجساً ثمّ توضّأ منه . ثمّ تبيّن أنّه طاهر . جاز وضوءه إذا لم يصلّ به ، وأما إذا صلّى فيعيد الصّلاة الّتي صلاّها قبل تبيّن طهارة الماء .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ٣١٠ ، وقواعد الحصني ج ٢ ص ٣٥٣ ، قواعد الأحكام ج ١ ص ٥٤ ، ٥٧ ، أشباه السيوطي ص ١٥٧ أشباه ابن نجيم ص ١٦١ ، شرح الخاتمة ص ٦٤ ، المجلة المادة ٧٢ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٤ ، الوجيز مع الشرح والبيان والتمثيل ص ٢١٠ .

**ومنها** : إذا ظنّ المدفوع إليه زكاته غير مصرف للزّكاة ، ومع ذلك دفع له . ثمّ تبيّن أنّه مصرف أجزأه اتّفاقاً .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا صلّى في ثوب ظنّه نجساً ثمّ ظهر أنّه طاهر . أعاد الصّلاة . لأنّه صلّى مع الشّكّ في الطّهارة .

**ومنها** : إذا صلّى الفرض وعنده أنّ الوقت لم يدخل بعد ، فظهر أنّه كان قد دخل ، لم تجزئه صلاته ووجب عليه إعادتها .

**ومنها** : إذا رأى المتيمّم قافلة فظنّ أنّ معهم ماءً ، توجّه عليه الطّلب ، وبطل تيمّمه ، ولو لم يجد عندهم ماءً ، فيجب عليه إعادة التّيمّم . فالظّنّ الخاطئ في هذه الأمثلة وأشباهها بني عليه حكم .

## القاعدة الثالثة والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بالظّنّيّات في باب الاعتقادات[١].**

الظّنّيّات - الاعتقادات

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها وأمثلتها :**

الظّنّيّات : المراد بها الأدلّة الظّنّيّة ، مثل أخبار الآحاد .

والاعتقادات : الأمور المتعلّقة بالعقيدة .

من أدلّة هذه القاعدة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[٢]. وقوله تعالى : ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٣]. فالاعتقادات الأصل فيها الحقّ اليقينيّ على وجه يكون مخالفه باطلاً .

وهذا في الأصول والأمهات ، وفيما هو من الضّرورات الدّينيّة من اللواحق والفروع . وأمّا في البعض الآخر فيكفي فيه الظّنّ ، وإلا يلزم إكفار كلّ فرقة فرقة أخرى . على أنّه لا نزاع في كفاية الظّنّ في بعض الاعتقادات كمسألة رؤية الله سبحانه وتعالى ، وصفات الله سبحانه

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦٥ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة يونس ، والآية ٢٨ من سورة النّجم .

(٣) الآية ٣٢ من سورة الجاثية .

وتعالى ، وعذاب القبر ، وصفة التَكوين ، وتفضيل بعض الأنبياء عليهم السّلام على بعض ، والملائكة ، وأمثال هذه المسائل .

وإنّما الكلام في إثبات الوحدانيّة والقيامة والنّبوّة ونظائرها . والظّاهر اعتبار الجزم فيها .

## القاعدة الرّابعة والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بالعرف الطارئ[١].**

العرف الطارئ

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بالعرف الطارئ : العرف الحادث الجديد .

الأصل أنّ العرف المعتبر في الأحكام هو العرف السّابق لوقوع الحادثة والمقترن بها فهذا العرف يصلح مخصّصاً للعموم ومقيّداً للإطلاق .

ولكن العرف الجديد لا يصلح لذلك ولا يحتجّ به .

وقد سبق بيان ما يتعلّق بهذه القاعدة وأمثالها ضمن قواعد حرف العين تحت الرّقم ٣٩ ، حيث وردت القاعدة بلفظ : « **العرف الّذي تحمل عليه الألفاظ إنّما هو المقارن السّابق لا اللاحق** ».

---

[١] أشباه السيوطي ص ٩٦ ، وأشباه ابن نجيم ص ١٠١ ، الوجيز ص ٢٩٧ .

## القاعدة الخامسة والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة بقول الموقّتين[١]. ولو عدولاً .**

الموقّتون

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المراد بالموقّتين هنا : هم أهل الحساب والتّوقيت ، الّذين يحسبون دخول الشّهر وخروجه تبعاً للمنازل أو النّجوم .

فلا حجّة في قول أهل الحساب في اعتبار ابتداء الشّهر أو انتهائه ، إنّما العبرة بالرّؤية نصّاً .

والدّليل قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إنّا أمّة أميّة لا نكتُب ولا نحسُب الشّهر هكذا وهكذا ، يعني مرّة تسعة وعشرين ومرّة ثلاثين**»[٢].

وقوله صلّى الله عليه وسلم : « **إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا** »[٣].

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا ثبت رؤية هلال الشّهر – رمضان أو غيره – في أي بلد

---

(١) قواعد الفقه ص ١٠٨ عن الدّرّ المختار وشرحه رد المحتار ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) البخاري كتاب الصوم الباب ١٣ .

(٣) نفس المصدر باب ١١ .

وجب على جميع البلدان الاتّباع .

قال في الدّر المختار : واختلاف المطالع غير معتبر – في ظاهر المذهب الحنفي – وعليه أكثر المشايخ وعليه الفتوى ، فيُلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب ، إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب ، وهو المعتمد عند المالكيّة والحنابلة ؛ لتعلّق الخطاب عامّاً بمطلق الرّؤية في حديث « **صوموا لرؤيته** »[1].

---

[1] ردّ المحتار جـ ٢ ص ٩٦ .

## القواعد السّادسة والسّابعة والثّامنة والأربعون

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة لاختلاف السّبب مع اتّحاد الحكم[١].**

**وفي لفظ : لا يبالى باختلاف الأسباب غير سلامة المقصود[٢].**

**وفي لفظ مقابل : لا يبالى بالأسباب عند انتفاء المقصود[١].**

اختلاف الأسباب ، اتّحاد الحكم ، سلامة المقصود وانتفاؤه

**ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولاتها :**

الأصل أنّ الأسباب مطلوبة لأحكامها المترتّبة عليها لا لأعيانها كما سبق في قواعد حرف الهمزة تحت الأرقام ١٩٢ – ١٩٤ .

وعلى ذلك لا حجّة ولا اعتداد باختلاف السّبب إذا كان الحكم متّحداً ، وهذا مدلول القاعدة الأولى .

**والقاعدة الثانية مفادها** : أنّ اختلاف الأسباب لا يضرّ ولا يهتمّ به في إصدار الحكم إذا ظهر سلامة المقصود ؛ لأنّ عند حصول المقصود لا بأس بانتفاء الوسيلة .

**والقاعدة الثّالثة مفادها** : أنّ الأسباب لا يبالى بها إذا كان المقصود منتفياً .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦٢ .

(٢) ترتيب اللآلي لوحة ٧٩ ب . وشرح الخاتمة ص ٦٢ .

**فمفاد القواعد الثّلاث** : أنّه إذا كانت الأسباب غير مقصودة لأعيانها وكانت وسيلة للأحكام المترتّبة عليها ، فلا يضرّ اختلاف هذه الأسباب إذا كان : ١- الحكم متّحداً أي واحداً غير مختلف عليه . ٢- وإذا كان المقصود سليماً . ٣- أو إذا كان المقصود منتفياً . ففي هذه الأحوال الثّلاثة لا يبالى باختلاف الأسباب .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :**

قال شخص لآخر : لك عليّ ألف درهم من ثمن هذه الدّابّة الّتي اشتريتها منك ، فقال الآخر الدّابّة دابّتك ولي عليك ألف درهم قرضاً . لزمه المال لحصول المقصود وإن كذب في السّبب ، لأنّه أقرّ بالمال وطالبه الثّاني به .

**ومنها** : شهد شاهد أنّ للمدّعِي على المدَعَى عليه ألف درهم اغتصبها ، وشهد الآخر أنّ له عليه ألف درهم اقترضها . فالشّهادة مقبولة وإن اختلف السّبب ؛ لأنّ كلاً منهما شهد بألف درهم في ذمّة المدّعَى عليه .

**ومنها** : أميَّة الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ليست نقيصة وليست عيباً فيه عليه الصّلاة والسّلام ؛ إذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة وإنّما هي آلة لها وواسطة موصلة إليها غير مرادة في نفسها ، فإذا حصلت الثّمرة والمطلوب استغني عن الواسطة والسّبب .

**ومنها** : الحائض إذا توضّأت لا عبرة بوضوئها لأنّ الصّلاة منتفية عنها بالحيض .

## القاعدة التّاسعة والأربعون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا عبرة للدّلالة في مقابلة التّصريح**[1].

الدّلالة – التّصريح

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

سبق لهذه القاعدة أمثال في قواعد حرف الهمزة القاعدة ٦٣٨ ، وقواعد حرف الصّاد رقم ١٢ .

**ومفادها** : أنّ الدّلالة يسقط اعتبارها إذا وجد التّصريح بخلافها ؛ لأنّ الدّلالة أضعف من الصّريح . وينظر القاعدة رقم ٥١٢ من قواعد حرف الهمزة ، ومن قواعد حرف الصّاد القاعدة ١٢ والقاعدة ٢٤ من قواعد حرف الدّال .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا شهد الشّهود بأنّ شراء الخارج كان قبل شراء ذي اليد كان الخارج أولى بالمتنازع فيه ؛ لأنّ البيّنة صريح واليد دلالة . هذا إذا لم يثبت ذو اليد شراءً بتاريخ أسبق .

**ومنها** : إذا فتح له باب داره أو سيّارته ، فيكون ذلك إذناً بالدّخول دلالة ، لكن إذا فتح الباب وقال : لا تدخل ، فيسقط اعتبار الدّلالة ، ولا يحقّ له الدّخول .

---

(١) شرح الخاتمة ص ٦٤ . المجلة المادة ١٣ ، المدخل الفقهي الفقرة ٥٨٠ ، وينظر الوجيز مع الشرح والبيان ص ٢٠١ .

## القاعدتان الخمسون والحادية والخمسون

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**لا عموم لدلالة النّصّ ولا لاقتضاء النّص**[١].

**وفي لفظ : لا عموم للمقتضي ، فلا تصحّ فيه نِيَّة التّخصيص**[٢].

أصوليّة فقهيّة دلالة النّصّ ، اقتضاء النّصّ

**ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :**

النّصّ : هو عبارة عن صيغة اللفظ الّتي ورد بها القرآن الكريم أو الحديث الشّريف .

ومن حيث المعنى : النّصّ هو الظاهر بنفسه .

ودلالة النّصّ : ما ثبت بمعنى النّصّ لغة لا اجتهاداً ، وهي دلالة اللفظ على حكم منطوق لمسكوت يفهم مناطه بمجرّد فهم اللغة . كدلالة قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[٣] على تحريم الضّرب بطريق الأَوْلى .

واقتضاء النّصّ : هو ما يوجبه النّصّ حكماً ، وهو دلالة على مسكوت يتوقّف صدق المنطوق عليه . مثاله « **رفع عن أمّتي الخطأ**

---

(١) قواعد الفقه ص ١٠٨ عن المنار . ينظر فتح الغفار جـ ٢ ص ٤٧ .

(٢) المبسوط جـ ٨ ص ١٧٧ .

(٣) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

**والنّسيان** »[١] أي حكمهما لا عينهما .

أو يتوقّف عليه صحّته شرعاً . مثاله : قال : اعتق عني عبدك بألف[٢].

أو عقلاً : مثاله : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٣] أي أهلها[٤].

**فمفاد القاعدتين** : أنّ دلالة النّصّ واقتضائه لا يحتملان التّخصيص ؛ لأنّ التّخصيص إنّما يرد على العموم والعموم من أوصاف اللفظ ولا لفظ في الدّلالة ، والمقتضى معنى لا لفظ فيه ، فلذلك لا يجوز تخصيصه .

**ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :**

من أمثلة دلالة النّصّ : سؤر الهرة الأهلية طاهر بالنّص لعلة الطّواف . وأمّا الهرّة الوحشيّة فسؤرها نجس بدلالة النّص لعدم الطّواف .

---

[١] الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، ولفظ الكتاب أخرجه السيوطي في الجامع وابن حجر في بلوغ المرام ص ١٢٦ بلفظ « إن الله وضع عن أمتي ». وقد صحّحه الألباني بهذا اللفظ في صحيح الجامع . وقال عن لفظ الكتاب : منكر . ينظر إرواء الغليل جـ ١ ص ١٢٣ .

[٢] فتح الغفار جـ ٢ ص ٤٧ .

[٣] الآية ٨٢ من سورة يوسف .

[٤] قواعد الحصني جـ ٣ ص ١٩١ – ١٩٢ .

ومن أمثلة اقتضاء النّصّ : قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[1] يقتضي لتصحيحه شرعاً الملك للرّقبة ، وكأنّه قال : فتحرير رقبة مملوكة للمحرّر . لأنّ تحرير رقبة مملوكة للغير غير متصوّر ، وتحرير الحرّ كذلك .

**ومنها** : إذا حلف وقال لا آكل ، ونوى طعاماً دون طعام ، فعند الحنفيّة . لا يدَيَّن في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى . فهو حانث بأكل أي طعام . ولا يجوز تخصيصه بطعام دون طعام ولو نواه ، وأمّا عند الإمام الشّافعي رحمه الله . فكأنّه قال : لا آكل طعاماً ؛ ولأنّ الأكل يقتضي مأكولاً . فلا يحنث إذا أكل غير ما نواه . لأنّ عنده أنّ المقتضى له عموم فيجوز تخصيصه بالنّيّة .

---

[1] الآية ٣ من سورة المجادلة .

## القاعدة الثانية والخمسون

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**لا فرق في الإتلاف الموجب للضّمان بين العلم والجهل[١].**

**وفي لفظ : لا فرق في ضمان المتلَف بين العلم والجهل[٢].**

ضمان الإتلاف

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الإتلاف والإفساد لما يملكه الآخرون موجب لضمان المتلَف على المتلِف شرعاً ، ولا فرق في إيجاب الضّمان والغرامة على المتلِف بين أن يقوم على الإتلاف عالماً عامداً ، وبين أن يكون جاهلاً مخطِئاً غير متعمّد .

لكن الفرق في استحقاق الإثم ، فالعالم العامد المتلف لمال غيره آثم ضامن وقد يضاعف عليه الغرم . والجاهل غير المتعمّد ضامن غير آثم ، ولا يضاعف عليه الغرم .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

مَن قتل دابّة غيره ، أو أحرق زرعه ، أو مزّق ثوبه – متعمّداً

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٤٥ .

(٢) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٢٧٧ .

قاصداً للإتلاف ، فهو ضامن آثم .

**ومنها** : مَن رمى طائراً فأصاب دابّة لغيره ، فهو ضامن للدّابّة ، لكنّه غير آثم لأنّه لم يتعمّد .

**ومنها** : إذا اشترى المضارب من مال المضاربة مَن يعتق على ربّ المال ، كأبيه وأمّه – انفسخ عقد المضاربة ووجب الضّمان على المضارب متعمّداً كان أو جاهلاً .

**ومنها** : إذا كان نائماً ومال على طفل بجواره فقتله ، أو مال فأتلفه . فعليه ديّة الصّغير والكفّارة كما عليه ضمان المال المُتْلَف .

**رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :**

إذا كان في دار الحرب فرأى رجلاً ظنّه من الكافرين فأطلق عليه النّار فقتله ، ثمّ تبيّن أنّه مسلم . فالأصحّ أنّه لا تجب الدّيّة .

## القاعدة الثّالثة والخمسون

**أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :**

**لا قوام للدّلالة مع النّص**[١].

**وفي لفظ سبق « لا عبرة للدّلالة مع التّصريح »**[٢].

الدّلالة – النّصّ

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

قِوام الشّيء – بالكسر – نِظامه وعماده وملاكه الّذي يقوم به[٣].

الدّلالة : غير النّطق .

النّصّ : المراد به هنا المنطوق .

فلا اعتبار للدّلالة مع وجود النّصّ المخالف لها . أي أنّه لا يحتجّ بالدّلالة على أمر أو حكم إذا ورد نصّ منطوق به مخالف لها ، وذلك قبل العمل بالدّلالة وبناء الحكم عليها . وينظر القاعدة رقم ٤٨ . والقاعدة رقم ١٢ من قواعد حرف الصّاد .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

الأمين له السّفر بالوديعة إذا خشي عليها حين غيابه دلالة ، لكن إذا نهاه المودِع عن السّفر بها صراحة فليس له السّفر بها . وإذا سافر

---

(١) شرح السير ص ٢١٨١ ، ٢١٨٤ وعنه قواعد الفقه ص ١٠٨ .

(٢) جامع الفصولين الفصل ٣٤ ، شرح الخاتمة ص٦٤ ، مجلة الأحكام المادة ١٣.

(٣) الكليّات ص ٧٢٨ .

بها وضاعت فهو ضامن .

**ومنها** : إذا قبض الأب مهر ابنته البكر البالغة من الزّوج فعلمت وسكتت ، كان سكوتها إذناً بقبض الأب دلالة ، ويبرأ الزّوج . لكن لو صرّحت البنت بالنّهي لا يجوز قبض الأب عليها ولا يبرأ الزّوج .

## القاعدة الرّابعة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا قَوَد في دم استحلّ بتأويل القرآن ، ولا حدَّ في فَرْج استحلّ بتأويل القرآن ، ولا ضمان في مال استحلّ بتأويل القرآن ، كلّ ذلك بشرط المَنَعَة[1].**

ما استحلّ بتأويل القرآن

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة تمثّل أساساً لمعاملة المحاربين من المسلمين ، والخارجين على الإمام إذا كانوا متأوّلين ولهم مَنَعة . وترتّب على خروجهم قتل أو وطء أو امتلاك مال .

**فمفاد القاعدة :** ثلاثة أمور بشرطين : الأمر الأوّل : أنّه لا قصاص في القتلى . والأمر الثّاني : أنّه لا حَدَّ في الوطء . الأمر الثّالث : أنّه لا ضمان في الأموال . والشّرطان : الأوّل : أن يكون خروجهم وقتلهم ووطؤهم وأخذهم الأموال بسبب تأويلهم لكتاب الله . والشّرط الثّاني : أن يكون لهم مَنَعة أي قوّة وجماعة كبيرة . والأصل في هذا كلّه فعل الإمام علي رضي الله عنه في معاملته مَنْ قاتله من أتباع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أو في معاملته لمن قاتله من

---

(١) شرح السير ص ١٨٤٩ ، وينظر المقنع مع الحاشية ج ٣ ص ٥١١ ، فما بعدها .

الخوارج .

أمّا إذا كان الخروج بغير تأويل للقرآن كقطّاع الطّرق والمفسدين في الأرض ، ولم يكن لهم مَنَعة – أي قوّة . فلا بدّ من قتلهم إذا قتلوا ، وحدّهم إذا وطئوا حراماً ، وغرامتهم إذا سلبوا الأموال أو أتلفوها .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا تزيّا بعض المجرمين بزيّ الجنود أو الشّرطة وقطعوا طريق المسافرين فقتلوا بعد النّاس وانتهكوا الحرمات واعتدوا على النّساء وسلبوا الأموال . ثمّ قبض عليهم . فهؤلاء يجب قتلهم قصاصاً لمن قتلوه من المسافرين ، ويجب حدُّهم حدّ الزّنا لانتهاكم الحرمات ، كما يجب تغريمهم الأموال التي سلبوها من النّاس ؛ وذلك لأنّهم غير متأوّلين للقرآن ولم يكن لهم منعة .

## القاعدة الخامسة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا قول للمملوك في نقله من ملك إلى ملك في الرّضا والسّخط[١].**

قول المملوك

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

المملوك : هو الرّقيق ذكراً كان أو أنثى . والشّرط في المملوكيّة أن تكون نتيجة حرب وقتال مع الكفّار لإعلاء كلمة الله ، أو لمن تولّد منهم ؛ وذلك لأنّ الاسترقاق ليس له سوى طريق واحد رئيس وهو الأخذ بسبب الحرب لإعلاء كلمة الله ، حينما يدعى المشركون للإسلام فلم يجيبوا ، أو الجزية فلم يطيعوا ، ويأبون إلا القتال ، فقاتلهم المسلمون ، واحتلوا ديارهم ، فما أخذه المسلمون منهم من رجال ونساء وأطفال فهم أرقّاء مملوكون ، حتى ولو أسلموا بعد ذلك ؛ لأنّ الإسلام يمنع الرّقّ ابتداءً ولا يمنعه بقاءً ، فالإسلام لا يزيل الرّقّ بعد وجوده ، وإنّما يمنعه قبل حدوثه .

ولهذه الطّريق نتائج يصحّ الرّقّ بها ، وهو أن يتزوّج العبد أمة فتلد فولدهما رقيق تبع لهما ، أو تزوّج الأمة من حرّ ، فولدها رقيق تبعاً لها . وليس هناك طريق آخر للاسترقاق .

---

[١] شرح السير ص ١٦٧٢ .

**فمفاد القاعدة** : أنّ الرّقيق المملوك يصبح بِرِقّه مالاً ، لا ملك له على نفسه ولا على غيره بطريق الأولى ، فهو يُمْلَك ولا يَمْلك – ويصبح لا رأي له في نفسه كالدّابّة . فلمالكه أن يبيعه ويهبه أو يؤجّره أو يحرّره ، وليس للرّقيق الاعتراض ، ولا الاختيار فيما يفعله فيه مالكه من التّصرفات الشّرعيّة .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

عبد رقيق عند رجل موسر باعه من رجل فقير ، أو وهبه له ، أو كانت جارية ، فليس للعبد ولا للجارية الاعتراض .

**ومنها** : أَمَة رقيقة وهبها سيّدها شخص آخر فقبلها ، فليس لها الاعتراض على ذلك سواء رضيت أم سخطت .

## القاعدة السّادسة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا قياس في العبادات غير معقولة المعنى[1].**

قياس العبادات

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

القياس : عند الأصوليّين – وكما سبق – ( **هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعلّة جامعة بينهما** ). أو هو : ( **حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما** ). فالمقيس عليه هو الأصل ، والمقيس هو الفرع ، والجامع هو العلّة ، أو الوصف المناسب . والحكم هو قضاء الله بكون الشّيء واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً .

والعبادات الّتي هي غير معقولة المعنى : هي تلك العبادات الّتي لا يمكن تعليلها بعلّة موجبة لحكمها بإيجاب الله تعالى . أو هي تلك العبادات الّتي يعجز البشر عن إدراك علّة مشروعيّتها .

**فمفاد القاعدة** : أنّ العبادات الّتي لا تدرك علّتها ولا يمكن تعليل حكمها – وهي العبادات التي قصد بها الخضوع لله سبحانه وتعالى واتّباع أمره ، ولا يدرك العقل البشري علّة أو سبباً لها .

فهذه العبادات لا يجوز القياس عليها ؛ لأنّ مبنى القياس على إدراك العلّة في الأصل ، فما لم تدرك علّة الأصل لا يصحّ القياس .

---

[1] الإشراف جـ ١ ص ٤٢ ، ٥٩ ، ٤٥ ، وعنه قواعد الفقه للروكي ص ١٦٤ .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

الصّلوات المفروضات غير معقولة المعنى ، ولذلك لا يمكن أن يقاس عليها ، فيستنبط المكلّف صلوات أخرى تشبهها قياساً عليها لتكون واجبة مثلها .

**ومنها** : صوم شهر رمضان غير معقول المعنى من حيث خصوص هذا الشّهر ، فلا يجوز أن يقيس أحدهم شهراً آخر فيوجب الصّيام فيه على نفسه .

**ومنها** : الوقوف بعرفة دون غيرها من الأماكن غير معقول المعنى ، فلا يمكن أن يقاس عليه مكان آخر يصحّ فيه الوقوف .

## القاعدة السّابعة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تامّ إلى مَن يكون له العمل[١].**

قيمة العمل

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة تعبّر عن أُسُس صحّة العمل وترتّب ثمرته عليه ، فتفيد أنّ العمل لا يكون صحيحاً وله قيمة واعتبار إلا بشروط :

١- بيان العمل المطلوب وتحديده . ٢- ذكر العوض أو الأجر على العمل وتسميته . ٣- تسليم موقع العمل أو ما يراد بالعمل إلى من يكون عاملاً ، وهو الأجير أو العامل .

وبدون هذه الشّروط لا يصحّ العمل ويعتبر العقد عليه باطلاً .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

أراد أن يبني بيتاً فاتّفق مع البنّاء على نوع البناء وصفته وتخطيطه ، ومقدار الأجرة وشروط دفعها ، وتحديد مدّة العمل ، وسلّم له الموقع ، فالعقد صحيح ، وعلى كلٍّ منهما الوفاء بشروط العقد . لكن لو لم يتّفقا على الأجرة ، أو على تحديد المدّة ، أو لم يسلّم صاحب العمل الموقع إلى البنّاء فالعقد باطل .

---

[١] المبسوط جـ ٢٣ ص ١٠٩ .

**ومنها** : إذا كان النّخيل بين رجلين ، أو الشّركة بين اثنين ، فدفعه أحدهما إلى صاحبه سَنَته ، على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقّحه ، أو على الشّركة فيديرها ويشرف عليها ، فما خرج من الثّمرة أو الرّبح فهو بينهما للعامل ثلثاه ، وللآخر ثلثه ، فهذه الصّورة يقول عنها السّرخسي : إنّها معاملة فاسدة ؛ لأنّ الّذي شرط الثّلث لنفسه استأجر صاحبه للعمل في نصيبه بثلث الخارج من نصيبه ، وإنّما هو يعمل فيما هو شريك فيه لنفسه ، واستئجار أحد الشّريكين لصاحبه للعمل فيما هو فيه شريك باطل . ويقول السّرخسي : ويصحّح المعاملة أن يكون الخارج بينهما نصفين .

وسبب الفساد في نظره ورأيه : أنّه لا قيمة للعمل إلا بتسمية العوض وتسليم تامّ إلى من يكون له العمل والشّركة تمنع من ذلك . وهذا الرّأي خالفه الكاساني في بدائع الصّنائع[١] وغيره من فقهاء المذاهب[٢]، وأجازوا مثل هذه المعاملة ، وهو الحقّ إن شاء الله تعالى ؛ لأنّ زيادة النّصيب مقابل عمل الشّريك في المال المشترك ؛ ولأنّ استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل[٢].

---

[١] بدائع الصّنائع جـ ٦ ص ٧٦ .

[٢] وينظر المقنع جـ ٢ ص ١٦٣ هامش ٣ .

## القاعدة الثّامنة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا مدخل للرّأي في إثبات الرُّخَص[١].**

الرُّخص

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الرّخص : جمع رخصة ، والرّخصة في اللغة : من الرّخص وهو : اللّين والتّوسعة ، والسّهولة[٢]. ومعنى الرّخصة في الاصطلاح الفقهي : هي الأحكام الّتي ثبتت مشروعيّتها بناء على الأعذار مع قيام الدّليل المحرّم توسّعاً في الضّيق[٣].

واختلف في حكمة مشروعيّة الرّخص : هل شرِعت تَرفّهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار ، أو شرعت ترفّهاً فقط . فلا يناط بالمعصية ؟ خلاف .

وهل يقاس على الرّخص أو لا يقاس ؟ خلاف بين الفقهاء في ذلك .

**فمفاد القاعدة** : أنّ الرّخص إنّما شرعت تعبّداً من الشّارع وتيسيراً على العباد ، فلا مجال للرّأي بالاجتهاد فيها ، ولا يُتَعدّى بها

---

(١) المبسوط جـ ٢ ص ٤٩ .

(٢) المصباح مادة ( رخص ) .

(٣) شرح المجلة لعلي حيدر جـ ١ ص ٣١ .

مواضعها ، ولا يقاس عليها .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

إذا صلّوا في الحرب أو الخوف ركباناً جماعة إمامهم أمامهم ، فقد أجاز ذلك محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ؛ ليبالوا فضيلة الجماعة . ولكن السّرخسي لم يجز ذلك ؛ لأنّه لما جاز للمصلّين صلاة الخوف الذّهاب والمجيء في أثناء الصّلاة ؛ إنّما جاز ذلك رخصة ثابتة بالنّصّ ، ولا يقاس عليها ؛ لأنّه لا مدخل للرّأي في الرّخص . ولكن الإمام محمد بن الحسن أجاز ذلك قياساً على جواز ذهابهم ومجيئهم وتحرّكهم . فأجاز صلاتهم ركباناً جماعة .

**ومنها** : إذا شرعت الرّخصة بالتّيمّم عند فقد الماء ، أو عدم القدرة على استعماله – مع وجوده – لخوف على حياة أو لمرض أو لبرد أو غيره ، فلا يجوز التّيمّم مع وجود الماء البارد مع القدرة على تسخينه .

## القاعدة التّاسعة والخمسون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا مدخل للقياس في الكفّارة[١].**

الكفّارة

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

الكفّارة : فعّالة من التّكفير . والمادة ( كَفَر ). بمعنى غطّى . فالكفّارة مُغَطِّية للذّنب وساترة له .

والكفّارات أحكام شرعيّة شرعت لمحو الخطايا وغفران الذّنوب في عدد من المعاصي والأخطاء الّتي يقع فيها المكلّف . ككفّارة القتل الخطأ ، واليمين بعد الحنث .

**فمفاد القاعدة** : أنّ الكفّارات أمور تعبّديّة غير معقولة المعنى ، ولذلك لا مدخل للاجتهاد فيها والقياس عليها . كالرّخص .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

شرعت كفّارة للقتل الخطأ بالنّصّ ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[٢].

---

[١] المبسوط جـ ٣ ص ٧٣ .

[٢] الآية ٩٢ من سورة النساء .

فلا يقاس عليه القتل العمد ، عند الحنفيّة ومالك رحمه الله والرّواية الرّاجحة عند أحمد رحمهم الله . خلافاً للشّافعي والرّواية المرجوحة عند أحمد .

**ومنها** : شرعت الكفّارة بعد الحنث لليمين المنعقدة على أمر مستقبل . فلا تشرع لليمين الغموس . كذلك عند عامّة العلماء عدا الشّافعي رحمه الله[1].

---

[1] ينظر الأم جـ ٧ ص ٥٦ ، واختلاف العلماء للمروزي ص ٢١١ فما بعدها .

## القاعدة السّتّون

**أولاً : لفظ ورود القاعدة :**

**لا مدخل للقياس في مقادير الحدود**[1].

الحدود

**ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :**

هذه القاعدة لها صلة بالقاعدتين السّابقتين .

**فمفادها** : أنّ الحدود وهي العقوبات الّتي قدّرها الشّرع على جرائم محدودة ، وهي القتل العمد ، والزّنا ، والسّرقة ، والسّكر ، والقذف ، والحرابة بشروطها . فهذه الحدود غير معقولة المعنى ، ولذلك لا يقاس عليها غيرها من الجرائم التي لم يرد في تحديد عقوبتها نصّ ، وإن كانت في الظّاهر – أشدّ ممّا شرعت لها الحدود . كجريمة اللّواطة وجريمة النبش .

**ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :**

السّارق يجب قطع يده من الكوع – وهو مفصل الكف – حدّاً . وللسّرقة الموجبة للحدّ شروط معروفة مفصّلة في كتب الفقه – فهل يقاس على السّارق النباش الّذي ينبش القبور ليسرق أكفان الموتى ؟ خلاف . بنصّ القاعدة لا يقاس .

**ومنها عند الحنفيّة** : قبول شهادة السّارق الّذي قطعت يده وقد

---

(1) المبسوط جـ ١٦ ص ١٣٢ .

تاب . فلا يقاس عليها عندهم القاذف التّائب حيث لا تقبل شهادته ، ولو تاب ؛ لأنّه لا مدخل للقياس في مقادير الحدود ، ورفض شهادة القاذف من تمام الحدّ ، فلا تقاس عليها شهادة السّارق الأقطع التّائب .